

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة، الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات الازمة لإزالة أسباب المخالفة وذلك بواسطة عمال وزارة الزراعة أو من ينوب عنها في ذلك وحل فحة المخالف.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة الثانية :

(١) كل من أعاد شخصاً على التخلص من التكليف المنصوص عليه بالسادسة .

(٢) كل شخص وكل إليه بالعمل فوق منه إهمال في أدائه .

على أنه فيما يختص بمخالفة القرارات التي تصدر بتحديد موعد رئيسي ينافي من تكبها بغرامة من خمسة جنيهات إلى عشرة جنيهات عن كل فدان وكسره .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها».

مادة ٢ - تضاف مادة جديدة بقلم (١٢ مكرراً) إلى القانون سالف الذكر ويكون نصها كالتالي :

«مادة ١٢ مكرراً - استثناء من حكم المادة السابقة يختص بالفصل في الحالات المتعلقة بالإهمال في مقاومة دودة القطن وري البريم البیعاد، بلجنة إدارية تشكل في كل مديرية من مديرها أو سكريرها العام رئيساً ومن مفتش الزراعة بالمديرية أو من ينوب عنه وعضو شياخات تعينه بلجنة الشياخات عضوين ويكون قرار اللجنة باغتنية الآراء وتمدد هذه اللجنة جلساتها مرة كل خمسة عشر يوماً في الفترة من ١٥ مايو إلى آخر أكتوبر من كل سنة .

ويصدر قرار من وزير الداخلية بالإجراءات التي تتبع أمام هذه اللجنة . وتكون عاشرة المد والشانع على ما يقع منهم من مخالفات من اختصاص بلجنة الشياخات بالمديرية .

ومع ذلك فالدعوى المنظورة أمام جهات القضاء والتي أصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص الجناح الإدارية سالفه الذي تطبق أمام تلك الجهات إلى أن يتم الفصل فيها نهائياً».

مادة ٣ - يستبدل بعبارة «وكلاه تفتيش الزراعة بالمركز» الوارد بالفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون المذكور بعبارة «التفتيش الزراعي بالمديريات» وبعبارة «وكلاه تفتيش الزراعة المختصين» الوارد بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة عبارة «مفتشي الزراعة المختصين».

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ نشره ولوزيري الزراعة والداخلية إصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

يضم هذا القرار بختام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر براسة الجمهورية في سفرة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

وتتفق، أما إذا اضرط طليها كلها أو بعضها، بين حينه أن يمدى أسباب افتراضه ويرفع المجلس رأيه للوزير خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه لافتراضاته فإذا اقضى الأسبوعان دون أن يرفع المجلس رأيه، اعتبر رأي الوزير ثابتاً. أما إذا تسلك المجلس برأيه فيرفع افتراضاته للوزير لاتخاذ ما يراه بشأنها ويبت برقرار الوزير في هذه الحالة نهائياً».

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بختام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر براسة الجمهورية في سفرة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التي ت Exped لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التي ت Exped لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه الصيغ الآتي :

«مادة ١٢ - كل مخالفة لأحكام المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة (٥)، ينافي من تكبها بالخمس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين المقوتيتين مع مصادرة الأدوات والكميات المستعملة وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو للقرارات التي تصدر تنفيذاً لها، ينافي من تكبها بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على عشرة جنيهات .

جمال عبد الناصر